[١٧٢ – عن أم عطية الأنصارية – رضي الله عنها – قالت: دخل علينا رسول الله ﷺ حين توفيت ابنته، فقال: (اغسلنها ثلاثاً، أو خمساً، أو أكثر من ذلك – إن رأيتن ذلك – بماءٍ وسدرٍ، واجعلن في الآخرة كافوراً – أو شيئاً من كافورٍ –، فإذا فرغتن فآذنّني) فلما فرغنا آذناه، فأعطانا حَقْوه، فقال: (أشعرنها إياه) يعني: إزاره. وفي روايةٍ: (أو سبعاً). وقال: (ابدأن بميامنها ومواضع الوضوء منها). وأن أم عطية قالت: وجعلنا رأسها ثلاثة قرون].

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام الأتمان الأكملان على خير خلق الله أجمعين، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديه واستن بسنته إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد ذكر المصنف – رحمه الله – حديث أم عطية الأنصارية – رضي الله عنها وأرضاها – في تغسيلها لبنت رسول الله ﷺ. اشتمل هذا الحديث الشريف على جملةٍ من الأحكام والمسائل التي تتعلق بتغسيل الميت، ونظراً لاشتماله على ذلك، ناسب أن يعتني المصنف – رحمه الله – بإيراده في هذا الموضع.

وتغسيل الميت يعتبر المرحلة الثانية التي سبقت الإشارة إليها فيما يجب على الحي تجاه الميت، وهناك جملةٌ من المسائل والأحكام ثبتت النصوص عن رسول الله ﷺ ببيانها والدلالة عليها، وكان من الأنسب أن نمهد قبل شرح هذا الحديث الشريف ببيان ما يتعلق بتغسيل الميت وصفته وأحكامه؛ حتى يتيسر معرفة مسائل هذا الحديث، فذلك – إن شاء الله – أدعى للتصور وأمكن للمعرفة، وتغسيل الميت فيه جملةٌ من الأحكام والمسائل: منها ما يتعلق بحكم التغسيل، ومنها ما يتعلق بالشخص الذي يتولى تغسيل الميت، ومنها ما يتعلق بتحضير الميت وتهيئته للتغسيل، ومنها ما يتعلق بصفة تغسيل الميت، ومنها ما يتعلق بما بعد تغسيل الأموات.

فأما حكم تغسيل الموتى: فإن جماهير السلف والخلف على أنه فريضةٌ وواجبٌ على الأحياء أن يقوموا بتغسيل الأموات من المسلمين، وقد دل على ذلك أمر النبي ﷺ في الأحاديث الصحيحة، حيث قال في حديث ابن

عباسٍ في الصحيحين: (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ) وقال في حديثنا المتفق على صحته: [(**اغسلنها بماءٍ وسدرٍ**)] ولذلك أجمع جماهير السلف والخلف على وجوب الغسل – أعني: تغسيل الميت –، ولكن خالف في ذلك بعض أصحاب الإمام مالك – رحمة الله على الجميع – فقالوا: تغسيل الميت سنةٌ. والصحيح: مذهب الجمهور؛ لدلالة السنة على وجوب التغسيل ولزومه. ثم إن هذه الفرضية واجبةٌ على أقرباء الميت ثم الذين يلونهم، حتى يعم الحكم عموم المسلمين عند التقصير فيأثمون بالترك، ولذلك يجب على المسلمين أن يكون فيهم من يعرف أحكام تغسيل الموتى، ولا يجوز أن تكون القرية أو الجماعة في موضعٍ يجهلون أحكام الغسل – أعني: تغسيل الميت –؛ لما في ذلك من التسبب في ضياع الحق الواجب. وأما بالنسبة للأصل: فالأصل يقتضي تعلق هذا الأمر بأقرباء الميت – كما ذكرنا –، ثم الذين مع الميت، فلو أن شخصاً كان مع رفقته في السفر ومات بينهم، وليس معهم قريبٌ له، فالواجب على من حضره من المسلمين: أن يغسله ويكفنه ويقوم بحقوقه، والدليل على ذلك: أن رسول الله ﷺ خاطب الجماعة في حجة الوداع في الرجل الذي وقصته دابته، فقال: (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ) فخاطب من معه، فدل على أن الرفقة يجب عليهم أن يقوموا بحق أخيهم المسلم.

وأما بالنسبة للشخص الذي يتولى تغسيل الميت: فإن الذي يتولى تغسيل الميت إذا كان مسلماً بالغاً عاقلاً عالماً بأحكام الغسل، فلا إشكال في أهليته لتغسيل الميت، فإن فُقد شرطٌ من هذه الشروط، بأن كان الذي غسله كافراً، فللعلماء في تغسيل الكافر للمسلم قولان: قال جمهور العلماء: إذا غسل المسلمَ الكافرُ فإنه لا يجزئ ذلك الغسل؛ لأن الغسل عبادةٌ، والعبادة لا تصح إلا بنيةٍ، والفرضية متعلقة بالمسلمين لا تسقط بالكافر، ولذلك قالوا: إذا غسله كافرٌ وجب على المسلم أن يعيد تغسيله. وقال بعض العلماء – كما هو المختار في مذهب الشافعية رحمة الله على الجميع –: يجزئ أن يغسله الكافر؛ لأن المقصود: أن ينظف ويطيب ويهيأ لتكفينه والصلاة عليه، وقد حصل المقصود. وهذا ضعيفٌ؛ لأنه لو كانت العبرة بوصول الماء إلى جسد الميت بغض النظر عن النية لكان الغريق لا يُغسَّل؛ لأن الماء قد وصل بدنه، ولذلك يغسَّل الغريق تحقيقاً لهذا الأصل الشرعي، وكذلك إذا غسله مجنونٌ أو صبيٌّ، ولذلك لابد وأن يغسله من توفرت فيه الشروط. ويشترط فيمن يقوم بتغسيل الميت: أن يكون عالماً بصفة التغسيل، على الأقل الضرورية، وهي التي يسميها العلماء

بـ"صفة الإجزاء"، فإن تغسيل الميت له صفتان: الصفة الأولى: كاملةٌ فاضلةٌ، وهي أفضل الصفتين. والصفة الثانية: مفضولةٌ مجزئةٌ، وسيأتي بيان كلتا الصفتين.

فأقل ما يجب: أن يكون عالماً بالقدر الذي يتحقق به الفرض، فإذا كان جاهلاً بأحكام الغسل فإنه لا يُؤْمَن منه أن يضيع حقاً واجباً في تغسيل الميت، فنص العلماء على أنه ينبغي أن يكون عالماً بأحكام الغسل، ولا يجوز لإنسان أن يتولى تغسيل ميتٍ لا يعلم بأحكام تغسيله، بل فرضٌ عليه أن يسأل العلماء وأن يغسل على الصفة المعتبرة، والدليل على ذلك: أن رسول الله ﷺ أمر الصحابة وعلَّمهم كيفية الغسل، فقال – عليه الصلاة والسلام –: (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ) وقال: **[(اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، أو أكثر من ذلك – إن رأيتن ذلك –)]** فبيّن – صلوات الله وسلامه عليه – جملةً من الصفات المتعلقة بالغسل، فالواجب على من يلي تغسيل الأموات: أن يكون عالماً بأحكام الغسل، وأن يكون على إلمامٍ بهدي رسول الله ﷺ وسنته في تغسيل الموتى، ويُقَدَّم أمثال هؤلاء ويُفضَّل على غيرهم. وأما بالنسبة للصفات المستحبة: ذكرنا أن هناك صفاتٌ لازمةٌ، وهي: الإسلام، والبلوغ، والعقل، والعلم بكيفية الغسل. وهناك صفاتٌ مستحبةٌ في الغاسل، فالشخص الذي يقوم بتغسيل الميت، الأفضل: أن يكون أميناً يستر ولا يفضح، ويحسن وينصح، فإذا كان أميناً فمثله يليق به أن يلي تغسيل الميت؛ لأنه أدعى في ستره والمحافظة على عورته، والمحافظة على أسراره: إن رأى خيراً نشره، وإن رأى غير ذلك ستره؛ لأن النبي ﷺ قال: (كفوا عن مساوئ موتاكم، واذكروا محاسنهم). فيستحب فيه أن يكون على أمانةٍ، وعلى كمالٍ في دينه واستقامةٍ في طاعته. كذلك يستحب في الشخص الذي يلي تغسيل الميت: أن يُعرف بالرفق والأناة؛ لأن الشخص الذي فيه عجلةٌ أو فيه عصبيةٌ لربما أساء التعامل مع الميت، وللأموات حرمةٌ، فعند تغسيلهم ينبغي أن يكون الإنسان رفيقاً رقيقاً، ولذلك أشار النبي ﷺ إلى حرمة الميت، فقال – عليه الصلاة والسلام –، كما في حديث عائشة في السنن – وصححه غير واحدٍ من العلماء –: (كسر عظم المؤمن ميتاً ككسره حياً في الإثم) قالوا: في هذا دليلٌ على أن الإساءة إلى الميت وامتهانه وأذيته لا تجوز، وإن كان يظهر لنا في الظاهر أنه لا يتأثر ولا يتضرر، لكن له حرمةٌ ينبغي حفظها ورعايتها وصيانتها، فإذا كان الذي يغسل الميت معروفاً بالأناة وبالرفق فإنه يحسن معالجة البدن، ولربما كان بالميت نوعٌ من الاتساخ يحتاج إلى صبرٍ في معالجته، فإذا كان عجولاً شديداً فيه عصبيةٌ لربما أساء في تغسيله. وكل ذلك استحبه العلماء – رحمهم الله –؛ تحقيقاً للمصلحة المطلوبة في تغسيل الميت.

والسؤال: إذا عُلم أن الغاسل يستحب فيه هذه الصفات، وتجب فيه الصفات اللازمة التي تقدمت الإشارة إليها، فمن هو الشخص الذي يلي تغسيل الميت؟

والجواب: أن أولى وأحق من غسَل الميت: أقرباؤه، والميت إما أن يكون رجلاً أو يكون امرأة، فإن كان من الرجال: فتقدَّم العصبة – وهم المتعصبون بأنفسهم –: أبناؤه ثم الأبناء، ثم الآباء: أبوه ووالد أبيه وهو الجد وإن علا، ثم أخوه الشقيق وابنه، ثم أخوه لأب وابنه، ثم عمه الشقيق وابنه، ثم عمه لأب وابنه. فهؤلاء عصبة الميت يقدمون بهذه المراتب: الأبناء، ثم الآباء، ثم الإخوة الأشقاء وبنوهم، ثم الإخوة لأب وبنوهم، ثم بعد ذلك يقدم الأعمام الأشقاء ثم بنوهم، ثم الأعمام لأب ثم بنوهم، ثم الأقرب فالأقرب من عصبته. فلو اختصم اثنان من قرابته، أحدهما: أخٌ شقيقٌ، والثاني: أخٌ لأبٍ، قُدِّم الأخ الشقيق في تغسيله، وهكذا إن اختصم الإخوة مع أعمامهم أو مع أبناء العم: قُدِّم الإخوة الأشقاء. وأما بالنسبة للنساء: فإنه تُقدَّم المرأة التي تنقلب بالمحرمية إن كانت ذكراً، ويكون التغسيل فيهم كالرجال. وتُقدَّم البنات، ثم الأمهات، ثم الأخوات، ثم بنات الأخوات، ثم العمات، ثم بنات العمات وهكذا، ثم أقرب قريبٍ يقدم لتغسيل الميت. وإن لم يوجد أحدٌ من قرابته: فإنه يُقدَّم من هو أفضل ويُعرف بالصلاح على من هو دون ذلك، ويجوز للميت أن يكتب في وصيته أن يلي تغسيله فلانٌ وهو مقدمٌ؛ لأن الصحابة – رضوان الله عليهم – عملوا بوصية أبي بكرٍ الصديق – رضي الله عنه –: فإن أبا بكرٍ – رضي الله عنه – لما حضرته الوفاة وصى أن تغسله زوجه أسماء بنت عميسٍ، وكانت من فاضلات الصحابة – رضي الله عنهن –، وكانت صائمةً في ذلك اليوم، فأمرها أن تفطر وأن تلي تغسيله، وقال: "يساعدك عبدالرحمن" أي: ابنه عبدالرحمن بن أبي بكرٍ الصديق – رضي الله عن الجميع –. فلما توفي غسلته – رضي الله عنها – ومعها عبدالرحمن، وأفطرت أثناء تغسيله؛ لأنها لم تتذكر عزمته إلا أثناء الغسل، فقدموا وصيه. وقيل: إن علياً – رضي الله عنه – وصته فاطمة أن يلي تغسيلها، وتغسيله – من حيث الأصل – ثابتٌ بالرواية. وأما الدليل على تقديم العصبة: فإن رسول الله ﷺ تولى تغسيله عصبته: وتولى تغسيله عمه العباس بن عبدالمطلب، وكان معه الفضل وابن عمه علي بن أبي طالبٍ – رضي الله عن الجميع –، وقُدِّموا على غيرهم لمكان العصوبة. فالقرابة من جهة العصبة مقدمةٌ حتى على الفضل، فلو كان للميت صديقٌ ورفيقٌ يحبه، وأحب صديقه أن يتقدم ومنعه القرابة فمن حقهم ذلك، وينبه هنا: على أنه ينبغي للمسلم أن لا يتنازل عن هذا الفضل، فإن تغسيل الموتى قربةٌ من القربات، وطاعةٌ من أجل الطاعات، خاصةً إذا كان الميت قريباً:

فإن تغسيل القريب صلة رحمٍ، وفيه إحسانٌ، ويكون الأجر مضاعفاً لمكان القرابة، فإذا كان قريباً فإنه لا يؤثر غيره بهذه الطاعة؛ لأن القاعدة في الشرع: لا إيثار في القرَب. فينبغي عليه أن يحرص على حصول هذا الفضل العظيم، ثم ينبغي للمسلم أن لا يفرط في تغسيل الموتى؛ لما فيه من الإحسان إلى موتى المسلمين، وإذا كان من طلبة العلم الذين عندهم معرفةٌ وعلمٌ وبصيرةٌ بتغسيل الموتى، وعلم أن جاره يحتاج إلى من يغسله، أو علم أن هناك في الحي من يحتاج إلى تغسيلٍ، أو أحدٌ أفراد المسلمين يحتاج إلى تغسيلٍ وهناك عوامٌّ لا يحسنون التغسيل: فينبغي أن يتقدم وأن يطلب ذلك؛ لما فيه من المنافسة على الخير، والحرص على الطاعة والبر، وله في ذلك الأجر العظيم، قال العلماء: تغسيل الميت طاعةٌ وقربةٌ؛ لما فيه من الإحسان إليه. وورد في بعض الأحاديث: أن الذنوب تكفر وأن كبائر الذنوب تُغفَر بتغسيل الميت، وحسَّن بعض العلماء إسناد هذه الأحاديث، فهذا فضلٌ عظيمٌ.

ثم إن المسلم إذا تولى تغسيل الميت اعتبر وادكر، وانكف عن الحرام وانزجر، فهو ينظر إلى جثةٍ هامدةٍ، يقلبها ساكنةً ليس بها من حركةٌ وليس لها من صوتٍ، فإذا كان عظيماً من العظماء، أو ثرياً من الأغنياء، أو ذا بطش من الأقوياء: نظر إليه وهو جثةٌ بين يديه يقلبه كيف يشاء، لا يحس له من صوتٍ ولا يسمع له من ركزٍ، وفي ذلك عبرة عظيمة. وكان بعض العلماء يقول: إن مما يكسر القلوب ويلينها ويعين على خشوعها: تغسيل الموتى، فتقليب الجسد الميت بين يدي الإنسان، خاصةً ممن كان له قوةٌ في صحته وعافيته فإذا به خامدٌ هامدٌ، لا حركة له ولا صوتٌ، فإن ذلك من أبلغ العبر، وإذا قلَّبه اعتبر وادكر أن المصير إلى ما صار وأنه عن قريبٍ سيلحقه، ففي ذلك عظةٌ له وخيرٌ لنفسه.

وأما بالنسبة للأمور التي ينبغي أن يهيئها مغسل الميت: فهناك أمورٌ يفعلها، منها: ما يتعلق بالميت، ومنها: ما يتعلق بالماء الذي يغسل به الميت.

فأما ما يتعلق بما يحصل به الغسل أو التغسيل – وهو الماء –: فإن الأصل في تغسيل الميت: أن يكون بماءٍ طهورٍ: وهو الطاهر في نفسه المطهر لغيره. قال تعالى: ﴿ وَأَنزَلْنَا مِنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً طَهُورًا ﴾ فالماء الطهور: هو الماء الباقي على أصل خلقته، لم يتغير بنجسٍ، ولم يخرج عن وصف الطهورية بأي مخالطٍ من الطاهرات أو النجاسات، ويشمل ذلك: مياه الآبار والعيون والسيول والأنهار. وهل يغسل بماء البحر؟ الجواب: نعم؛ لأن

رسول الله ﷺ قال في ماء البحر: (هو الطهور ماؤه، الحل ميتته) لكن ماء البحر فيه ملوحةٌ والنقاء بغيره أفضل من النقاء به، ولذلك فضَّل بعض العلماء: أن يكون التغسيل بمياه الآبار والعيون؛ لأنها قَراحٌ وأنظف وأبلغ في التطهير، وقد غُسِّل – عليه الصلاة والسلام – بماء بئر "غُرسٍ"، وهذا لاشك أنه أبلغ في النقاء وأبلغ في الطهارة.

وأما بالنسبة للماء الطاهر –كماء الورد وماء السدر المخلوط به –:فإنه ينبغي أن يغسل الميت بماءٍ قراحٍ ليس معه غيره، وبعد القيام بالغسل الفرض الذي هو الأصل، لا بأس أن يغسل بالماء والسدر، على التفصيل الذي سنذكره من هدي رسول الله ﷺ. فيغسل بالماء الطهور، وقد بينا دليل الكتاب والسنة على انقسام المياه إلى ماءٍ طهورٍ وطاهرٍ ونجسٍ – وذلك في باب الطهارة –.

وإذا أراد أن يهيئ هذا الماء، فللعلماء وجهان: فاستحب بعض العلماء: أن يكون الماء ساخناً، والمراد بكونه ساخناً: أن يكون الماء فيه حرارةٌ لا تصل إلى درجةٍ تؤذي الجلد، وخاصةً في أزمنة البرد، قالوا: لأن الماء الساخن أبلغ في تنقية البدن وإزالة القذر وما يعلق بالجسد، ففضلوا أن يكون الماء الذي يغسل به الميت ماءً فاتراً، واستوى عندهم ذلك في الصيف وفي الشتاء. وقال بعض العلماء: الأفضل: أن يُغسل بماءٍ باردٍ، وذلك لسببٍ وعلةٍ، وهي: أن الجسد إذا غسل بالماء الحار تفسخ وتَفَتح، ومقصود الشرع في تغسيله: انكماش البدن. واستدلوا على ذلك بأمره – صلوات الله وسلامه عليه – في تغسيل بنته أن يكون في آخر الغسلات كافورٌ أو شيءٌ من كافورٍ، والكافور له خاصيةٌ تشد البدن، قالوا: فكأن مقصود الشرع: أن يكون بدن الميت متماسكاً – وهذا من جهة الجلد الظاهر –، فاستحبوا أن لا يكون الماء فاتراً، وأن يكون فيه برودة. إلا أن بعض العلماء من أصحاب هذا القول استثنى شدة البرد، فقال: إنه إذا كان البرد شديداً: فلا بأس أن يكون الماء فيه سخونةٌ بقدرٍ تعين على وصول الماء إلى الجسد؛ لأنه إذا كان الزمان بارداً والجلد بارداً والماء بارداً: انكمش الجلد والجسد عن استيعاب الماء، فاستحبوا أن يكون مسخناً بقدرٍ. وهذا القول الأخير لعله أقرب إلى السنة، خاصةً وأن له ما يشهد باعتباره من حديث أم عطية – رضي الله عنها – الذي معنا. وهذا الماء يهيأ قبل الغسل، وأما الطرق التي ذكرها بعض العلماء: من وجود ثلاثة أوانٍ ونحو ذلك، فالأمر واسعٌ، المهم: أن يكون الماء في يد الغاسل أو قريباً منه، وعنده من يعينه على التغسيل، أما من جهة هذه الأواني، وتقسيم الأواني إلى إناءٍ عامٍّ وإناءٍ صغيرٍ دونه يُغرف منه، كل ذلك من باب تعاطي الأسباب. لكن لا نريد أن يُدخل

في هذه التفصيلات؛ لأن بعض الناس إذا دُقق في تفصيل تغسيل الميت ظن أن الأمر صعبٌ وأصبح يتهيب تغسيل الميت، وينبغي أن يُعلم أن الدين دين سماحةٍ ويسرٍ، ورسول الله ﷺ اكتفى بالمقصود وقال: [(اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً)] ثم قال في الميت: (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ). فهذه التفصيلات التي يذكرها العلماء – رحمهم الله – ينبغي أن لا تهيب طالب العلم وأن يفهم المقصود، ولذلك من يتولى شرح تغسيل الميت ينبغي أن لا يبالغ في صفات الأشياء وطرق التغسيل؛ حتى لا يُهيّب الناس عن هذا الشيء، وأن لا يجعل الأمر عسيراً على الناس فالأمر ميسرٌ، حتى ذكر بعض مشائخنا: أنه لو أمكن تسبيط الماء بالرش –كما هو موجودٌ في زماننا –: فإنه يصب الماء بإمساك الواسطة التي بين الصنبور واليد – من ليٍّ ونحوه – يصب ثم يدعك الجسد بكل رفقٍ ويسرٍ وسهولةٍ – والحمد لله –.

فالماء ينبغي أن يكون طهوراً، ثم يهيئ السدر، والسدر: هو ورق شجر النبق، وهذا النوع من الورق فيه خاصيةٌ تنفع الجلد، وأبلغ في تنظيف البدن من الوسخ، والدليل على مشروعية تغسيل الميت بالسدر: قوله – عليه الصلاة والسلام – في حديث ابن عباسٍ في الصحيحين في الرجل الذي وقصته دابته: (اغسلوه بماءٍ وسدرٍ) وكذلك في حديث أم عطية قال ﷺ: [(اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً، أو أكثر من ذلك – إن رأيتن ذلك – بماءٍ وسدرٍ)] فالسدر فيه هذه الخاصية، وتستطيع أن تقول: إن السدر منزلٌ منزلة المنظفات – كالصابون في زماننا –، لكن الله خص هذا النوع من الورق بقوةٍ في التنظيف، وأيضاً: هو أرفق للبدن مما يوجد من الكيماويات أو نحوها الموجودة في زماننا، والتي قد تكون منافعها وقتيةٌ أو محددةٌ، لكن السدر أفضل. أما طريقة تهيئة السدر، فللعلماء فيها وجوهٌ:

قال بعض العلماء: تؤخذ أوراق السدر وتُجمع بعد لقطها، ثم توضع في إناء الماء وتخلط بهذا الماء – ويستوي في ذلك: أن تكون خضراء أو يابسةً –. وهذا القول ضعفه غير واحدٍ من العلماء، وهي: مسألة تنقيع ورق السدر في الماء؛ لأنها تحتاج إلى وقتٍ، والماء لا يتأثر بهذا الورق، ولا يستهلك ولا يستنفذ مادة السدر فيه إلا بعد وقتٍ؛ لأن الورق أخضر. وهذا القول اختاره بعض أصحاب الإمام مالكٍ وضعفه غير واحدٍ من العلماء حتى من أصحاب مالكٍ – رحمة الله على الجميع –.

وقال بعض العلماء – وهو الأوجه والأقوى إن شاء الله –: تؤخذ أوراق السدر وتيبس وتنشف – إن كان ثَم زمانٌ بتنشيفها وتيبيسها –، ثم تُدق وتسحق، ثم بعد ذلك توضع في إناءٍ فيه ماءٌ، ولا يكون كبيراً؛ لأنه إذا كان الماء قليلاً ووُضع السدر فيه فإن هذا أقوى لمادة السدر، وأقوى في كونها تنفع عند معالجة البدن والجسد بها، فيأخذ الحفنة ونحوها للوعاء والإناء ويضعها، بعد طحن هذا السدر اليابس وسحقه، ثم يضعها في الإناء. وقال بعض العلماء: يسخن الماء قليلاً؛ لأن التسخين يعين على استنفاذ السدر في الماء، وحينئذٍ: تكون مادة السدر قويةً في الماء، ويخلطه بالماء ويحركه حتى تكون له الرغوة، وهذا أبلغ في حصول النقاء بالسدر. وقال بعض العلماء:إن وضع أوراق السدر بعد طحنها في الماء البارد: أجزأه، والأول أنسب، ويشهد بعض أهل الخبرة بأنه أقوى لمادة السدر. وحينئذٍ: تجعل هذا الإناء الصغير وفيه هذا السدر بمثابة الصابون وبمثابة المنظف، كما لو أردت أن تغتسل لنفسك، فتجعل هذا السدر للميت بمثابة الصابون والمنظف لبدنه، ثم إذا هيئ السدر على هذه الصفة، يهيأ الكافور – سواءً هيأه أثناء الغسل أو هيأه قبل الغسل – بوعاءٍ قريبٍ مما ذكرناه.

وأما تهيئة المكان: فمكان تغسيل الميت ينبغي أن يكون طاهراً، ولا يغسل في المواضع النجسة؛ لأنه لا يؤمن من طشاش النجس وحصول القذر، ونحو ذلك مما يستضر به. واستحب بعض العلماء: أن يكون تغسيله تحت سقفٍ ولا يغسل تحت السماء مباشرةً، وهو قول إبراهيم النخعي وبعض السلف – رحمة الله عليهم –، وفيه بعض الأحاديث تُكلم في أسانيدها مرفوعةً إلى رسول الله ﷺ. فاستحب بعض العلماء: أن يكون التغسيل تحت سقفٍ من غرفةٍ، أو في بيتٍ، أو نحو ذلك، وقالوا: الأولى والأفضل: أن تهيأ الأسباب للتغسيل: فلا يغسل في مكانٍ ضيقٍ؛ لأن ذلك يُحدِث ضرراً من خروج الرائحة والنتن ويستضر من يتولى التغسيل، فيُبحث عن المكان الأفسح والأوسع؛ حتى يتمكن الغاسل من تغسيل الميت، ويهيئ هذا المكان بوضع ما يحتاجه للتغسيل، وكذلك بوضع ما يمنع من رؤية الغير للميت، فلا يكون منكشفاً بحيث يطلع عليه الغير. ولذلك نص العلماء على أنه يجب على من يغسل الموتى: أن يكون في مكانٍ ساترٍ للميت؛ لأنه ربما جُرد الميت من ثيابه، ولا يجوز للغير أن ينظر للميت على هذه الصفة إلا من ضرورةٍ وحاجةٍ؛ لما فيه من امتهان الميت، وانتقاص قدره، والمساس بحرمته. ولذلك يهيأ له مكانٌ ساترٌ ومكانٌ طاهرٌ، وإذا كان المكان فسيحاً نوعاً ما فهذا أفضل وأحسن، ويقدم على غيره من المكان الضيق. كذلك أيضاً: يهيأ هذا المكان بتطييبه

وتجميره بالبخور ونحو ذلك، والسبب في هذا: أن الميت إذا غسل سينجى وينظف ما في بطنه، فتخرج النجاسة ويخرج القذر، وحينئذٍ: تكون هناك رائحةٌ، فيستضر الغاسل ويستضر من يحضر تغسيله، فيهيأ المكان بالتجمير. وفيه حديثٌ تكلم العلماء – رحمهم الله – على سنده، وهذا التجمير والتطييب إنما هو من باب تعاطي الأسباب –كما ذكرنا ونبهنا –. وتوضع المجمرة إما قبل التغسيل بيسيرٍ؛ حتى يتهيأ المكان، فإذا جيء بالميت لم ينتن المكان، وتكون رائحة الطيب سابقةٌ غالبةٌ. وكذلك يكون الطيب موجوداً أثناء التغسيل، وذلك لخوف أن يخرج الخارج فيستضر من حضر تغسيل الميت، فإذا هيئ المكان: فينبغي أن يكون المكان خالياً، ولا يحضر تغسيل الميت إلا المغسل ومن يعين المغسل، ولذلك غُسل – عليه الصلاة والسلام – ولم يحضره الصحابة، وإنما حضر تغسيله قرابته من العصبة المحتاج إليهم، فانفرد العباس مع عليٍّ والفضل – رضي الله عن الجميع –؛ لأنه يُحتاج إلى تقليب الميت، ويحتاج إلى من يناول الماء للمغسل، ويحتاج إلى بعض الأمور التي ينبغي أن يكون فيها المعاون. وهذا المعاون يختلف بحسب الأشخاص: فتارةً يُحتاج إلى ثلاثة أشخاصٍ، وتارةً يُحتاج إلى الأقل، والغاسل ينظر مدى حاجته وكفايته، ويُخرج الباقون. وقال بعض العلماء: لا بأس أن يحضر تغسيله الغير ويغض بصره، ولكن الأولى والأفضل: أن لا يحضره إلا من يحتاج إلى حضوره.

ثم يهيأ جسد الميت للتغسيل، ويكون ذلك بالتنبيه على أمورٍ:

أولها: ينبغي تجريد الميت من كل شيءٍ يتعلق بجسده، فيُبدأ بالأشياء التي هي فيه: كالأسورة والساعات والخواتم والحلي ونحو ذلك، فيُنزع من الميت ولا يجوز أن تبقى معه هذه الأشياء؛ لأنه من الإسراف وإضاعة المال، فإذا مات فإنه لا ينتفع بهذه الأشياء فينبغي نزعها عنه، وهي من تركته وميراثه فلا يجوز أن يبقى معه، أو تبقى مع المرأة حليها، بل ينبغي نزعه وإعطاؤه حكم الميراث الشرعي.

وأما بالنسبة للأعضاء وما يكون داخل البدن، أو متصلاً بالبدن، ففيه تفصيلٌ: فإن كان هناك أعضاءٌ صناعيةٌ: كالقدم أو الرجل الذي توضع له من أجل أن يمشي عليها، أو نحو ذلك إن كانت مما يمكن نزعه، كرجل الخشب أو نحوها، كالأسنان المركبة التي تكون من أطقمٍ ونحوها تنزع: يجب نزعها وإخراجها؛ لأن بقاءها إضاعةٌ للمال، فتنزع منه وتكون من ميراثه، تباع في تركته، فتنزع هذه الأشياء. أما إذا كانت هذه الأشياء مما يمكن نزعها ولو بنوعٍ من المشقة دون أذيةٍ للميت: كالأسنان التي تركب ويمكن نزعها، فتنزع،

خاصةً إذا كانت من الذهب ونحوه، فإن كانت الأسنان عالقةً وملْصقةً ولا يمكن نزعها إلا بأذية البدن، أو كانت الأعضاء مفاصل من حديدٍ ونحوها في الركبة ونحوها، لا يمكن نزعها إلا بعمليةٍ جراحيةٍ ونحو ذلك: فإنها تُترك في الميت ولا تُنزع منه. وحينئذٍ: أفتى غير واحدٍ من العلماء المتأخرين في الأسنان الذهب: أنه إذا تعذر نزعها تُركت. ولكن إن كانت أسنان الذهب لا يُحتاج إليها – وهي أسنان الزينة والتجمل –، فيُخشى على صاحبها أن يُعذب بها؛ لأنه لا يجوز للرجل أن يضع أسنان الذهب من دون حاجةٍ، خاصةً إذا قصد الزينة؛ لما فيه من تغييرٍ للخلقة.

وهكذا، إذا كانت عالقةً بالأعضاء الخاصة –كالعدسات ونحوها –: فيجب نزعها وإخراجها على التفصيل الذي ذكرناه: أن أي شيءٍ إذا نزع من البدن وكان نزعه يضر بالبدن: تُرك على الميت، وأما إذا كان نزعه لا يضر: فإنه يُنزع.

وأما بالنسبة لما يعلق بالبدن من لباسٍ ونحوه، فالسنة فيه: أن يجرد الميت؛ لأن الصحابة كانوا يجردون موتاهم، وثبت في الحديث الصحيح: أنهم لما أرادوا أن يغسلوا رسول الله ﷺ قالوا: "أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا؟!". فأخذتهم سِنةٌ من النوم، وما بقي منهم أحدٌ إلا وقد أخذته تلك، وقيل: أو سمعوا منادياً ينادي: "أن غسلوه في قميصه" صلوات الله وسلامه عليه. فنهوا عن تجريده، وهذا أخذ منه بعض العلماء: أن الأصل: تجريد الموتى؛ لأنهم قالوا: "أنجرد رسول الله ﷺ كما نجرد موتانا؟!" . فدل على أنهم كانوا يجردون، وسكت الوحي عن ذلك وأقرهم عليه، ولكن كانت لرسول الله ﷺ مزية فضلٍ ومزية حقٍّ، فسُتر – عليه الصلاة والسلام – وغُسِّل بقميصه.

وقال بعض العلماء: يغسل في قميصه وإزاره ولا يُنزع عنه ثوبه، وذلك أكمل في الستر. فهذا القول الثاني يستدل بأن رسول الله ﷺ غُسل على هذه الصفة. والأول أفضل؛ لأن النبي ﷺ خُص بهذه الخاصية كما يدل الحديث عليه، ولأن تجريد الميت يُمكن من وصول الماء إلى البشرة، وهذا أبلغ في تغسيله، وأبلغ في براءة الذمة والتأكد من وصول الماء للبشرة. وأما إذا قلنا بجواز أن يستر، فحينئذٍ: ينبغي أن يكون الساتر لا يمنع وصول الماء إلى البدن، فإن كان لباس الميت يمنع وصول الماء إلى البدن فإنه يُنزع عنه، وعلى هذا يُستر بساترٍ لا يمنع من وصول الماء إلى البدن.

فعندنا قولان: قولٌ يجرد، وقولٌ لا يجرد. فإن قلنا بالقول الذي يجرد الميت: فإننا نجرده من جميع ثيابه وتبقى ملابس العورة، ويُستر بساترٍ على عورته، ثم يجرد بقية البدن وتبقى العورة محفوظةٌ عن النظر، وتغسل بالطريقة التي سنذكرها. وعلى هذا القول: فإن جردنا الميت وصببنا الماء، فإننا نتحقق – إن شاء الله – من إصابة الماء للبدن.

لكن إذا غُسل في ثيابه: فإنه يغسل بطريقة يُصب فيها الماء، ثم يُدخل الغاسل يده من تحت الثوب، ويكون مباشراً باليد للجسد. وأما بالنسبة للصب: يكون من أعلى ويكون وصول الماء إلى البدن؛ لأن الثياب لا تمنع من وصول الماء إلى البدن، ثم يكون تهيئة الميت بعد إخراج كل شيءٍ خارجٍ عن البدن، ينبغي أن يهيأ للغسل.

فإن كانت هناك مواضع إذا وصلها الماء تتضرر، ننظر: إن كان جسده لا يتحمل الماء: بأن كانت به حروقٌ، كالمحروق إذا احترق جسده كله، فإن الجسد يستضر بالماء، فيسقط الغسل في هذه الحالة. وكذلك إذا كان به جدريٌّ، أو مرضٌ في جلده من القروح السيالة وعمت البدن، وغلب على الظن أننا لو غسلناه أنه يتقرح: تُرك تغسيله وسقط، ووجب التيمم – كما سنذكر إن شاء الله –. كذلك إذا كان شهيداً: فإنه يسقط تغسيله، فهذه كلها أحوالٌ يُعدل فيها عن التغسيل، وييمم فيها الميت، ويكون الميت بهذه الصفة غير مهيأٍ للغسل. فالشهيد، والمحروق إذا كان كل بدنه أو أكثر بدنه محروقاً، ومن به الجدري، ومن كان به نفطٌ في جسده – من قروحٍ سيالةٍ ونحوها –: فهؤلاء يسقط تغسيلهم، ويكون في حكمهم: حالة عدم وجود الماء، فييمم الميت ولا يغسل، والتيمم: أن تضرب بكفيك على الأرض على الصفة المعروفة في التيمم، وبدل أن تمسح وجهك وكفيك تمسح وجه الميت وكفيه، فتكون متيمماً بنية أن تيمم الميت، كما تنوي تغسيله.

فإذا تهيأ وأمكن تغسيل الميت – وكان ممن يمكن تغسيله وتهيأ للغسل –، فإن كانت فيه مواضع يستضر بوصول الماء إليها: فإن هذه المواضع تعالج بطريقةٍ يؤمن فيها الضرر، فلو كان فيه جرحٌ، أو كانت فيه قرحةٌ سيالةٌ يستضر بوصول الماء إليها: سُترت القرحة، واختص الستر بموضعها، كالغسل في الجنابة: فإن الجنب يستر موضع الجرح إذا كان يستضر بوصول الماء إليه، ويغسل سائر البدن.

ثم إذا تبين ما ينبغي على الغاسل من تهيئة التغسيل، فينبغي أن ينبه على مسألة الجنس قبل البداءة بالغسل، فالميت له حالتان: إما أن يكون أحد الجنسين – ذكراً أو أنثى –، أو يكون حاله مشكلاً.

فإن كان ذكراً أو أنثى: فإن الأصل يقتضي أن يغسل الرجال الرجال، ويغسل النساء النساء، فلا يجوز للرجل أن يغسل المرأة، ولا يجوز للمرأة أن تغسل الرجل إذا كان كل منهما أجنبياً – على التفصيل الذي سنذكره –.

فأما بالنسبة للزوجين: فيجوز للمرأة أن تغسل زوجها في قول عامة العلماء: من الصحابة والتابعين والسلف الصالح والخلف، حتى حكي الإجماع على أنه يجوز للمرأة أن تغسل زوجها، وأن الزوجية لا تنفصم في حقها، فيجوز لها أن تلي تغسيله بعد موته؛ لأن أبابكرٍ – رضي الله عنه وأرضاه – غسلته زوجه – رضي الله عنها –: وهي أسماء بنت عميسٍ – كما ذكرنا –. وكذلك يجوز للرجل أن يغسل المرأة، وهناك روايةٌ عن الإمام أحمد: أنه لا يجوز للمرأة أن تغسل زوجها، ولكنها ضعيفةٌ، ولذلك قيل: إن الإجماع على الجواز. أما تغسيل الرجل لامرأته: فإن الرجل يغسل زوجته في قول جمهور العلماء، خلافاً للإمام أبي حنيفة النعمان – عليه من الله شآبيب الرحمة والرضوان –، فقال: لا يغسل الرجل امرأته. والصحيح: أنه يجوز للرجل أن يغسل زوجته بعد موتها؛ لحديث عائشة في السنن: أن رسول الله ﷺ أتى من جنازةٍ ودخل عليها في بيتها، فقالت عائشة – رضي الله عنها –: وارأساه. فقال – عليه الصلاة والسلام –: (بل أنا وارأساه، ما عليك لو أنك متي فغسلتك وكفنتك ودفنتك بالبقيع) فدل هذا الحديث على أن الرجل يغسل زوجته. وكذلك غَسل عليٌّ – رضي الله عنه وأرضاه – زوجته فاطمة – رضي الله عنها –، وكان هذا بعلم الصحابة وحضورهم، ولم يُنكر عليه – رضي الله عنه وأرضاه –؛ ولأن القاعدة: أن الأصل بقاء ما كان على ما كان. فالزوج زوج المرأة، فالأصل: بقاء الزوجية حتى يدل الدليل على ارتفاعها، ولا دليل على ارتفاعها وانفصامها بالموت، بدليل وجود الميراث، وتبعة النكاح من الحداد وغيره. إذا ثبت هذا: فإن الرجل يغسل زوجه، ولكن إذا غسل الرجل زوجته، فقال بعض العلماء: إذا أراد أن ينجيها ويغسل فرجها وأسافلها: فينبغي أن يكون بحائلٍ؛ خوفاً من ثوران الشهوة. ولذلك قالوا: يغسلها بوجود الحائل على يديه، كالشأن في تغسيل الرجل للرجل والمرأة للمرأة؛ صيانةً للحرمة، ورعايةً للمقصود.

إذا تبين هذا، فالسؤال: كيف يغسل الميت؟

تغسيل الميت له صفتان: الصفة الأولى: يسميها العلماء بـ"صفة الكمال"، والصفة الثانية يسمونها "صفة الإجزاء".

فأما صفة الكمال: فهي الصفة التي إذا غسل الميت عليها كان أجره أعظم وكان فعله أفضل، وهي أحسن الصفتين وأعظمهما أجراً وفضلاً؛ لاشتمالها على الإحسان إلى الميت والقيام بحقوقه، واشتمالها على اتباع أثر النبي ﷺ والاهتداء بهديه وتطبيق سنته – صلوات الله وسلامه عليه –، وفي ذلك من الخير والرحمة والهداية ما لا يخفى، فإن الله تعالى يقول: ﴿وَاتَّبِعُوهُ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ﴾.

وأما بالنسبة لصفة الإجزاء: هي الصفة التي إذا فعلها الإنسان أجزأه الغسل، بحيث لو قصر في شيءٍ منها يعتبر إخلالاً ووقوعاً في المحرم والمحظور، وهي صفةٌ واجبةٌ. فنبدأ بالصفة الواجبة، ثم ننتقل إلى الصفة الكاملة. فالواجب – من حيث الأصل – الذي فرض الله علينا في تغسيل الميت: أن يعمم بدنه بالماء، فإذا عمم جميع البدن بالماء وأنقى البدن من النجاسة، وقام بحق الجسد من إصابة الماء لظاهره على الصفة المعتبرة في الغسل – وقد تقدم بيان ذلك في غسل الجنابة –: أجزأه ذلك وقام بحقه. فلو أنه بعد أن نظف عورته وسوأته من النجاسة قام بصب الماء صبةً واحدةً، وتفقد جميع بدنه، وغلب على ظنه أن الماء قد وصل إلى جميع البدن: فقد أدى ما فرض الله عليه. هذا من ناحية الأصل، فلو سألك سائلٌ وقال: قمت بتغسيل ميتٍ، فلم أبدأ بشقه الأيمن ولم أراع الصفات الكاملة، وإنما صببت الماء على جميع البدن على وجهٍ تحققت أن الماء قد أصاب كل البدن؟ تقول: يجزيك ويكفيك. هذا بالنسبة لصفة الإجزاء، وبناء على هذا: لا تتحقق صفة الإجزاء إلا إذا كان البدن مهيأً لذلك، وقد بينا أنه يتهيأ بالأمور التي ذكرناها، ثم ينبغي عليه أن ينتبه لوجود الحوائل، فإن كان بالميت زيتٌ، أو كان سقط في موضعٍ فيه زيوتٌ وكان هذا الزيت على ظاهر البدن، بحيث لو جاء يغسله غسل الإجزاء حال الزيت بينه وبين وصوله. أو كان مريضاً فوُضع عليه دواءٌ، أو طُلي أعلاه أو أسفله بأدويةٍ ودهاناتٍ تمنع من وصول الماء، فعليه – أولاً –: أن يبدأ بإزالة ذلك بالصابون ونحوه حتى يتحقق من زوال الحوائل كالزيوت ونحوها، ثم يغسلها غسلة الإجزاء.

أما صفة الكمال في الغسل: فإن الأصل إذا هيئ الميت: أن يوضع على مكانٍ مرتفعٍ قليلاً من الأرض، والدليل على ذلك: أن رسول الله ﷺ اغتسل غسل الجنابة على لبنتين، كما في الصحيحين من حديث أم المؤمنين ميمونة – رضي الله عنها وأرضاها –. قال العلماء: لأنه حينما كان في موضعٍ فيه الطين، فإنه إذا غسل البدن تطاير طشاش الطين على البدن. ولذلك يرتفع عن الأرض قليلاً، وهذا هو الأفضل والأكمل؛ لأنه من الإحسان إلى الميت، وعند العلماء قاعدةٌ في الأمور التي ذكروها من المستحبات: أن كل ما يدور

حول الإحسان إلى الميت مما يحقق غسله على أتم الوجوه وأكملها، فإنه مندرجٌ تحت الأصل الذي رغب فيه النبي ﷺ في تغسيل الميت، وأمَر من أراد أن يغسل الميت أن يحسن تغسيله من حيث الأصل، ولذلك أمر بالأسباب التي تعين على تحقيق هذا المقصود: فيكون على سريرٍ، أو على دكةٍ مرتفعةٍ ونحو ذلك. ثم يبدأ – أول ما يبدأ – بإخراج الفضلات من بدن الميت، وإخراج الفضلة يكون على إحدى طريقتين:

الطريقة الأولى: أن يرفع الميت قليلاً – يرفع نصفه الأعلى –، وهذا الرفع قالوا: يضع يده عليه قريباً من كتفه، ويكون إبهامه في نقرة القفا؛ حتى يكون ذلك أدعى لعدم سقوط رأسه عند رفعه، ثم يرفعه قليلاً من الأرض، بحيث إذا كان ثَم خارجٌ فإنه يخرج، وبعض العلماء يقول: يبدأ – أول ما يبدأ – بالعصر. والعصر: أن يكون الميت على الأرض مستلقياً ووجهه إلى السماء وظهره على الأرض، فيبدأ ببطنه ويُمر يده إمراراً رفيقاً بالبطن؛ حتى تُخرج الفضلات الموجودة في داخل البدن. ومنهم من يقول: يجمع بين الأمرين: فيرفع الميت قليلاً ثم يعصر بطنه حتى يخرج الفضلات، فإن ابتدأ – أولاً – بعصر البطن، ثم أتبعه الرفع، ثم عصر ثانية فلا بأس. ولاشك أن هذه الطريقة أبلغ في إخراج الفضلة، ثم إذا خرج الخارج يأخذ على يده خرقةً، ويلف اليد بخرقةٍ، وإذا لف يده يكون ذلك لليد اليسرى؛ لأنها السنة في الحي، وقد نهى رسول الله ﷺ عن النقاء باليمين، وقال – كما في الصحيح –: (ولا يستطب بيمينه). ونهى عن مس الفرج باليمين، كما في الصحيحين من حديث أبي قتادة: (لا يمسكن ذكره بيمينه) فيجعل تنجية الميت وإخراج الفضلة باليسار، فعند إجلاسه أو عصر بطنه يكون الإجلاس باليسار والعصر باليمين، ثم يصب المعاون الماء؛ حتى إذا خرج الخارج يخرج بسرعةٍ ولا ينتن، وقالوا: يكاثر الماء حتى لا ينتن المكان، ولا يتضرر من يحضر غسله. ثم يدخل يده إلى عورته ولا يولج في الفرج، وإنما يقتصر على غسل الظاهر، كسنة الحي في الاستنجاء والنقاء، فيصب الماء وينقي الموضع. فيكون الصب الأول للماء؛ لإزالة الفضلات عن المكان وعن البدن بعد خروجها، ويكون الصب الثاني؛ لتنقية الموضع والمكان نفسه. فإذا عصر بطنه، وصب الماء، وغسل فرجه وعورته، فلا يخلو من حالتين:

الحالة الأولى: أن يقف الخارج وتمسك البطن عن إخراج الفضلات، فحينئذٍ لا إشكال، ينتقل إلى المرحلة التي تلي الاستنجاء.

الحالة الثانية: أن يكون معه شيءٌ أشبه بالاستطلاق. فإذا ذكرنا الصفة وتبينت الصفة، فاستحب طائفةٌ من العلماء: أن يبدأ – أولاً – بالماء الطهور، وهو الذي يسميه العلماء بـ"الماء القراح" – وهو الذي لا يخالطه غيره –، فبعد تنظيف العورة والسوءتين من الخارج يُصب ماءٌ وسدرٌ، فيكون مع الماء السدر، وتكون هذه الصبة صبة نقاءٍ ونظافةٍ، وتُحسب من الصبات لكنها بعد حصول الإجزاء بالصبة الأولى. وإذا صُب الماء والسدر، فهذا مبنيٌّ على حديث أم سلمة – رضي الله عنها – في غسل بنت رسول الله ﷺ: حيث أمرهن أن يغسلن أسافل بدنها بالماء والسدر – وهي رواية السنن –.

واستحبوا أن يكون التنجية بالماء – من حيث الأصل – ماءٌ طهورٌ – الذي يسمى بالقراح –، ثم بالماء والسدر. وبعد الفراغ من تنجية الميت، قلنا: إما أن يتماسك ولا يخرج شيءٌ، فلا إشكال. وإما أن يكون مع الميت استطلاقٌ: فإن كانت البطن شبه مسترخيةٍ أو مستطلقةٍ، وخرج الخارج واسترسل: فإنه يمنع الخارج بقطنةٍ، فإن كان شديداً ولا يتماسك الدبر من إخراج الفضلة: فإنه يضع الطين الحر، وقد نص عليه غير واحدٍ، واختاره غير واحدٍ من الأئمة: كالإمام ابن قدامة – رحمه الله –، وقال: فإن لم يتماسك: فإنه يشده بطينٍ حرٍّ. والطين الحر: هو الذي لا يكون معه غيره. وهو نوعٌ من الطين، خاصةً الذي يكون في مواضع السيول، فمثل هذا قويٌّ وصلبٌ من تربة الصفرا، ويمسك الدبر – كما هو معلوم –.

إذا انتهى من تنجية الميت، فإنه ينتقل إلى المرحلة الثانية: وهي الوضوء، فالسنة: أن يبدأ بأعضاء الوضوء من الميت قبل تغسيل البدن؛ لأن رسول الله ﷺ قال في حديث أم عطية الذي معنا: (ابدأن بميامنها وبأعضاء الوضوء منها) ومن هنا: استحب طائفةٌ من العلماء أن يُبدأ بتوضئة الميت، وإذا قلنا: إنه يوضأ، فأول ما يكون: المضمضة والاستنشاق، وفيها وجهان للعلماء: ليس ثَم حاجةٌ أن يغسل فم الميت ولا أسنانه ولا أنفه، بل إنه يقتصر على غسل الوجه مباشرةً؛ لأنه لو صب الماء على الفم: فإن ذلك يضره بدخول الماء، وربما خرج في كفن الميت، فقالوا: لا يوضأ ولا يغسل الفم ولا الأنف.

وقال بعض العلماء: يأخذ خرقةً خشنةً ويجعلها على أصبعه الأيسر – لأنها متعلقةٌ بالنظافة – ويصب عليها الماء، ثم يدعك أسنانه، ثم يصب ماءً قليلاً؛ تنظيفاً لظاهر الفم، وهكذا الحال بمداخل الأنف، وهذا أشبه بالمضمضة. ثم يُغسل وجهه، ثم تُغسل يداه، ثم يُفعل ببقية الأعضاء على السنة المعروفة في الوضوء. فإذا فرغ

من ذلك: انتقل بعد غسل أعضاء الوضوء إلى ميامن الميت، فيبدأ بشق الميت الأيمن فيغسله قبل الأيسر، وقال بعض العلماء: يبدأ – أول ما يبدأ – بغسل رأسه. وهذا هو الصحيح، فيبدأ – أولاً – بغسل رأسه؛ لأن رسول الله ﷺ ثبت عنه في الصحيحين من حديث أم المؤمنين عائشة: أنه توضأ وضوءه للصلاة في غسل الجنابة حتى فرغ، ثم بعد ذلك بدأ برأسه، فصب الماء على رأسه، ودلك بيديه حتى ظن أنه روّى أصول شعره، ثم أفاض على شقه الأيمن، ثم على شقه الأيسر –كما تقدم معنا في باب الغسل –. فالسنة: أن يبدأ برأس الميت بعد الوضوء، ويُغسل هذا الرأس بماء قَراحٍ، ثم يغسل بالماء والسدر وينظف.

واختلف العلماء: قال بعضهم: يسرح شعر الميت إن كان ذكراً. وقال بعضهم: لا حاجة إلى التسريح. وقالوا: إن التسريح أبلغ في الإحسان، وفيه حديث العرائس المشهور، قالوا: إنه أصلٌ لتجميل الميت وتهيئته حال غسله، وطردوا ذلك، فقالوا: يسرح شعره، وتقلم أظفاره، وتحلق عانته، وهل يُختن أو لا يختن؟ وينتف إبطه، ونحو ذلك من خصال الفطرة ويقص شاربه، وقال طائفةٌ من العلماء: تُترك هذه الأشياء؛ لأن الميت مات بها وسقط التكليف، وإنما أُمرنا بالتغسيل ولم نؤمر بما سوى ذلك. وهو أشبه وأقوى، فإن قُلمت أظفاره، أو قص شعره، أو سرح شعره، أو قص شاربه، فكل ذلك له وجهه، وإن كان الأول هو الأشبه –كما ذكرنا –.

ثم بعد تسريح الشعر والفراغ منه، قالوا: يكون فيه السدر، والخطمي، ونحو ذلك من الأطياب التي يغسل بها – كماء الورد –، ثم يغسل شق الميت الأيمن، وكما هو معلومٌ: الميت يكون مستلقياً ووجهه إلى السماء، فكيف يغسل شقه الأيمن؟ للعلماء وجهان:

قال بعض العلماء: يصب الماء وهو مستلقٍ إلى السماء على وجهه، فيصب على الشق الأيمن أولاً، ويغسل الظاهر من الشق الأيمن، ثم يقلب ويغسل شقه الأيمن من الخلف. هذا وجهٌ، والوجه الثاني: أنه يقلب كما يوضع في لحده، فيقلب على الشق الأيسر، ويصب الماء على شقه الأيمن ويغسل هذا الشق كاملاً. وكلا الوجهين لم يرد هناك نصٌّ في التفصيل، والأمر في هذا واسعٌ – إن شاء الله –. لكن إن كان أبلغ في تنظيفه، وأمكن مع وجود المعاون أن يرفعه حتى يكون على شقه الأيسر: فذلك أفضل.

كيفية غسل الشق الأيمن: يبدأ صفحة العنق الأعلى – وهي أعلى البدن –، فيبدأ بأعلى الشق الأيمن قبل الأسفل؛ لأن رسول الله ﷺ صب الماء على الأعلى قبل الأسفل، وفضل الأعلى على الأسفل في الكفن،

فجعل في حديث مصعبٍ الستر للأعلى، وأمر بستر الأسفل بالإذخر، فدل على فضيلة أعلى البدن. وشرُف بالقلب؛ لكونه محل الإيمان –كما ذكر بعض العلماء –. فيبدأ بصفحة عنقه الأيمن، ثم بعد ذلك يغسل يده كاملاً ويتفقد إبطه الأيمن، ثم يبدأ بشق صدره الأيمن – ما أقبل منه وما أدبر –، وينظف ذلك تنظيفاً تاماً بالماء القراح، ثم ينزل بعد ذلك إلى فخذه: فيغسل فخذه ومغابنه، ثم إلى الساق، ثم إلى القدم، ويأخذ ذلك مرتباً بالأعلى ثم الأعلى، حتى ينتهي إلى الأسفل. هذا بالنسبة للشق الأيمن، فيصب الصبة الأولى من الماء القراح وينظف على هذا الوجه، فإذا فرغ من غسل الشق تاماً بالماء القراح: خلط السدر وأحضره، ودلك الشق كاملاً بالسدر، وابتدأ بنفس الترتيب بالسدر –كالصابون –، فإن لم يكن عنده سدرٌ وضع الصابون على أعلى الشق الأيمن ودلكه ودعكه، ثم نزل من ذلك – بعد ذلك – إلى الأسفل فالأسفل. ثم يقلبه على شقه الأيسر ويفعل به كفعله في الشق الأيمن، ثم يعمم الماء على سائر البدن. هذه غسلةٌ واحدةٌ، ثم يتبعها بالثانية، ثم يتبعها بالثالثة.

وقال بعض العلماء: غسلة القراح غسلةٌ، ثم السدر مخلوطاً بالماء غسلةٌ، ثم الغسلة الثالثة للتنظيف. والأول أقوى وأصح – إن شاء الله –: أننا إذا دلكنا بالسدر لا نعتبر دلْك السدر – إن كان غالباً – غسلةً مستقلةً، وإنما يصب الماء على السدر وروداً عليه، وتكون غسلة أو عدداً من الغسلات، ثم بعد ذلك يتم غسل سائر البدن، إن كان ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً بالنسبة للمرأة، أو أكثر على حسب حاجة البدن إلى التنظيف والنقاء. والأجساد تختلف، فإن حصل المقصود من النقاء بغسلةٍ واحدةٍ تعم البدن فتنقيه على الوجه المعتبر، فلا إشكال. والأفضل: أن يكون بالوتر إن زاد عن الواحدة: فتكون ثلاثاً، أو خمساً، أو سبعاً، أو تسعاً، فإن حصل النقاء بشفعٍ زاد واحدةً وتراً –كما هو الأصل في الطهارة –. إذا تم الغسل على هذا الوجه، فإنه بعد ذلك يتركه حتى يجف، وقال بعض العلماء: له أن يأخذ خرقةً يجفف بها بدن الميت، وبهذا يتم تغسيل الرجل.

وأما صفة تغسيل المرأة: فإنها كالرجل من حيث الأصل، أما مسألة قرون رأسها وشعرها: ففيه وصفٌ سنبينه – إن شاء الله – عند شرحنا لحديث أم عطية – رضي الله عنها وأرضاها – الذي ذكره المصنف.